



الجمهورية اليمنية وزارة المالية / مصلحة الضرائب

مكتب ضرائب /
فرع:

الرقم المسلسل:

نموذج (٣) إقرار

٩

الرقم الضريبي

إقرار الدخل السنوي لمكفي المنشآت الصغيرة

إقرار مععدل إقرار أصلي
ضريبة أرباح تجارية وصناعية ضريبة أرباح المهن غير التجارية وغير الصناعية
للفترة الضريبية من / / ٢٠٢٠ م إلى / / ٢٠٢٠ م

- المكلفون الملزمون بتقديم إقراراتهم على هذا النموذج هم مكفي المنشآت الصغيرة الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للضريبة.
- يجوز التحول إلى النظام العام (قائمة الدخل) بناء على طلب من المكلف يرفق بالإقرار الضريبي نموذج رقم (٢) الخاص بمتوسطي المكلفين، شريطة الاستمرار بتقديم إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني مصحوبة بقائمة الدخل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

١. بيانات المكلف:

الإقامة	الكيان القانوني	النشاط الرئيسي	الإسم التجاري / المهني	الجنسية	إسم المكلف رباعيا
<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه)

عنوان المنشأة (المركز الرئيسي)

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	إسم مالك العقار	رقم التلفزيون	رقم الفاكس	رقم السيارة	البريد الإلكتروني
.....

٢. بيانات الإقرار واحتساب الضريبة: تحديد وعاء الضريبة (بالريال اليمني) :-

م	نوع النشاط	إجمالي رقم الأعمال (١)	نسبة صافي الربح	صافي الربح (وعاء الضريبة)
١	أنشطة تجارية	٪ ١٠
٢	أنشطة صناعية	٪ ١٠
٣	أعمال مقاولات	٪ ١٠
٤	أنشطة خدمية	٪ ٢٠
٥	أنشطة مهنية	٪ ٢٠
٦	مواد غذائية أساسية (قمح- دقيق- أرز- سكر) شريطة أن يكون من غير المستوردين	٪ ٥
الإجمالي				

البيانات	جزئي	كلي
الضريبة المستحقة (٢)
يستنزله منها:
<input type="checkbox"/> خصميات تعجيل تقديم الإقرار وسداد الضريبة
<input type="checkbox"/> المبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب (٢)
<input type="checkbox"/> مجموع الخصميات والتنزيلات
رصيد الضريبة المستحقة:
<input type="checkbox"/> ضريبة واجبة السداد (مبلغ)
<input type="checkbox"/> رصيد دائن (مبلغ)

- إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية والإيرادات أو الدخل للأنشطة الخدمية والمهنية أو إجمالي قيمة المقاولات المنفذة خلال السنة الضريبية استناداً إلى الدفاتر والسجلات الملتمزم المكلف بمسكها.
- يراعي معدلات احتساب الضريبة خلف هذا النموذج (إرشادات).
- يرفق بالإقرار كشف بالمبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب بصورة من مستندات التوريد.

٣. مؤشرات النشاط :

العنوان							الفروع
رقم التلفون	اسم مالك العقار	رقم العقار	شارع فرعي	شارع رئيسي	حي	مدينة	النشاط

في حال احتياجك الى مساحة أكبر يمكنك ارفاق المعلومات في ورقة منفصلة.

المساحة ومعدل استهلاك الطاقة :

معدل إستهلاك التيار الكهربائي الشهري (ريال)	القيمة الإيجارية الشهرية (ريال)	عدد الفتحات	مساحة المنشأة (متر × متر)	البيان
				المركز
				الفروع

قيمة المشتريات خلال الفترة	
محلية	خارجية

طريقة البيع		
<input type="checkbox"/> جملة	<input type="checkbox"/> تجزئة	<input type="checkbox"/> تصدير

بيانات العمالة :

نوع الدفاتر والسجلات المستخدمة

عدد العمال المستخدمين	قيمة المرتبات الشهرية
محلّي	ريال
أجنبي	ريال

٤. بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار :

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبية المبلغ المسدد ريال ○ نقداً رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠م
 بشيك مقبول الدفع رقم سند استلام الشيك تاريخه / / ٢٠م

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠م - بنك

٥. الإسترداد (معالجة الرصيد الدائن) :

أرغب في :

استرداد الرصيد الدائن مبلغ وقدره ريال . (تحويله إلى حسابي رقم على بنك)

تسوية الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال سداداً لمستحقات ضرائب دخل أخرى (ضريبة)

ترحيل الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال لسداد ضرائب دخل عن فترات قادمة.

٦. إقرار بصحة البيانات :

الأخ / مدير المحترم

بعد التحية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أتقدم بإقرار الضريبي (الضريبة على)

وذلك عن السنة الضريبية وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة وفقاً لحجم أعمال وإيراداتي المحققة خلال فترة الإقرار ، كما أقر بعلمي التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة ونتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

اسم المكلف : الختم
الصفة :
التوقيع :

التاريخ : / / ٢٠م

إشادات لمكفي ضرائب الدخل (المنشآت الصغيرة)

أخي المكلف بموجب أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م

يقصد بالمنشآت الصغيرة كل مكلف طبيعي أو اعتباري يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو إجمالي إيراداته السنوية على (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال ولا يقل عدد العاملين لديه عن أربعة عمال ولا يزيد على تسعة عمال.

(راجع المادة ٣٤ من القانون)

- تحديد وعاء الضريبة (صافي الدخل/الربح) لمكفي المنشآت الصغيرة في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية بواقع نسبة مئوية من رقم الأعمال حسب نوع النشاط وعلى النحو التالي :-
 - ١٠٪ (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية أو من إجمالي القيمة لأعمال المقاولات .
 - ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من إجمالي قيمة المبيعات (الإيرادات أو الدخل) للأنشطة الخدمية والمهنية .
 - ٥٪ (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح - الدقيق - الأرز - السكر) شريطة أن يكون من غير المستوردين .

(راجع المادة ٣٥ من القانون)

- يجب تقديم إقرارك الضريبي إلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) في موعد أقصاه ٣٠ أبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة. وفي حالة التوقف عن مزاولة نشاطك الذي تؤدي الضريبة عنه أو التنازل الكلي عن منشأتك أو تصفيته، فيجب أن تقدم إقرارك الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل أو التصفية، وسداد الضريبة المستحقة من واقعه في ذات الموعد.

(راجع المواد ٣٧ ، ١١١ من القانون)

- تستوفي الضريبة من المكلفين (الأشخاص الطبيعيين المقيمين ومكفي المنشآت الصغيرة المقيمة) على الدخول السنوية الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية أو ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على النحو الآتي :-
 - ١٢٠,٠٠٠ ريال حد الإعفاء السنوي .
 - ٢٠,٠٠٠ ريال التالية ١٠٪ .
 - ٦٠٠,٠٠٠ ريال التالية ١٥٪ .
 - ما زاد على ٨٤٠,٠٠٠ ريال ٢٠٪ .

(راجع المادة ٦٢ من القانون)

- لا تسري الأحكام والقواعد الواردة في قواعد وأسس المعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر على المكلفين غير المقيمين وفروع وكالات الشركات والبيوت الأجنبية.

(راجع المادة ٣٣ من القانون)

- يحصل المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة قبل الموعد المحدد على خصم من الضريبة المستحقة وبالنسب التالية :
 - ١,٥٪ (واحد ونصف في المائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر يناير.
 - ١٪ (واحد في المائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير .
 - ٠,٥٪ (نصف الواحد بالمائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس .يتم سداد الضريبة المستحقة عليك من واقع إقرارك الضريبي في ذات يوم تقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية. ويمكن سداد الضريبة مباشرة إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعها بأمانة العاصمة أو المحافظات أو عبر البنوك المعتمدة التالية:- (البنك الأهلي / بنك التسليف الزراعي وفروعه / البنك اليمني للإنشاء والتعمير وفروعه) . كما يمكنك تقديم إقرارك عبر البريد المسجل ويعتبر إشعار البريد المسجل بمثابة إشعار استلام للإقرار .

(راجع المواد ٩٥ ، ١٤٨ من القانون)

- إذا سبق وقدمت إقرارك الضريبي وتبين لك لاحقاً وجود خطأ مادي في إقرارك، فلك الحق في تقديم إقراراً معدلاً (على نفس النموذج وذلك بالتأشير أمام خانة إقرار معدل) خلال المدة المحددة لمراجعة الإقرار عن نفس الفترة الضريبية. ويجب أن يتضمن إقرارك المعدل تصحيح للخطأ المادي وسداد الضريبة (إن وجدت) من واقعة مع دفع المبالغ المضافة بمقدار ١,٥٪ (واحد ونصف في المائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير، ولا تعد هذه الحالة ارتكاباً لمخالفة قانونية إلا إذا كانت الإدارة الضريبية قد سبقتك في اكتشاف الخطأ وأبلغتك به.

(راجع المادة ١٠٩ من القانون)

- إذا ثبت سدادك لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليك، فلك الحق في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بدون وجه حق خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديمك لطلب الاسترداد مالم يتم تسويتها من مستحقات ضريبية أخرى. وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة.

(راجع المادة ١٤٩ / ب من القانون)

- غرامات الإقرار غير المكتمل:

إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي وكان مبلغ الضريبة فيه أقل من مبلغ الضريبة التي أصبحت مستحقة على المكلف بشكل نهائي وغير قابل للطعن عن ذات السنة الضريبية، وكانت تلك المبالغ ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي، تفرض على المكلف غرامة بحسب نسبة ومقدار الفارق في إقراره على الضريبة التي أصبحت مستحقة، وعلى النحو التالي:

- أ- ٢٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.
- ب- ٥٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً .

ج- ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

(راجع المادة ١٣٧ من القانون)

- الغرامات عند تأخير تقديم الإقرار:

أ- تفرض غرامة تأخير بواقع ٢٪ (اثنان بالمائة) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد انقضاء المدة القانونية، على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المستحقة.

(راجع المادة ١٣٥ من القانون)